

ذلك عن ابي يوسف ولو قال انت طالق **واحدة في سنتين**
تقع **واحدة ان لم ينو السنتين او نوى الضرب** والحق
لان محل الضرب اثره في تكثير الاجزاء بعد المضروب فيه
لا في زيادة المضروب اذ لو افاد هالم بوجدي الدينا فقير
وتكثر اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم
تزد الاجزاء على الواحدة وعند زفر ومالك واحمد الشافعي
في قول يقع سنتان لعرف الحساب **وان نوى واحدة**
وسنتين فثلاث اي قالوا يقع ثلاث طلاقات ان كان
مدخولها بالوجود معنى الجمع وان لم يكن مدخولها فواحدة
كقوله انت طالق واجد في سنتين ولو نوى واحدة مع
سنتين يقع الثلاث مطلقا ولو قال انت طالق **سنتين**
في سنتين فالواقع سنتان **وان نوى الضرب والحساب**
اولم يكن له نية لما ذكرنا ولو نوى سنتين مع سنتين او
سنتين وسنتين وهي مدخولها في ثلاث ولو نوى الضرب
او الظرف يقع سنتان ولو قال انت طالق **من هذا الى الشام**
يقع **واحدة زجبية** وقال زفر يابنة لان وصف الطلاق
بالظرف ولما اذ وصفه بالفضة لان الطلاق يقع في
في الاماكن كلها ونفسه لا يجتمل الفضة لانه ليس بحسم
وقصر حكمه يكون رجعيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة
دون الطلاق حتى لو قال ان تطبيقه الى الشام يكون باثنا
ولو قال انت طالق **بمكة او في مكة او في بلاد** فالطلاق

يقع

فهذه الصور **تجيز** اي واقع في الحال لا بد الا اختصاص له
بالمكان وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا اوحى الشمس
او في الظل ولو قال انت طالق الى اشتاد او الى اسر الشهر
يتعلق عند اختلاف الزفر واذا قال انت طالق **اذا جئت**
مكة فالطلاق **تعلق** بدخول مكة فلا تطلق حتى تدخلها
لوجود حقيقة التعلق **هذا فصل في اضافة**
الطلاق الى الزمان لو قال رجل لامرأته **انت طالق عدا**
او في غد تطلق **عند الصبح** يقع بطلوع الفجر لانها
موصوفة بالطبيعة في جميع الغد وذلك يستلزم وقوعه
في اول جزء من اجزائه وعند مالك يقع في الحال **ونية**
الغص يعني نية اخرا لهما في الصور التي المذكورتين
تصح في الصورة الثانية يعني في قوله انت طالق في
غد ولا يصح في قوله انت طالق **عند** او **عند** في الغضا **واعا**
ديانة ويصدق فيهما وهذا عند الحنفية وقالوا لا يصدق
فيها قضاء ويصدق فيهما ديانة لانها وصفها بالطبيعة في
جميع الغد يقع في اول جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض
فقد نوى التخصيص ونية تحقيق عليه فلا يصدق وحروف
في ردهم سواء لوجود الظرف وله وهو الفرق ان
كلمتي المظرف وهو لا يقتضي الاستماع بلاذا السفلى
جزء منه يكفي فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كالمهم
فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله انت طالق

عدا